مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مسؤولية الشركة الأم عن إفلاس شركاتها الوليدة بوصفها احد أعضاء مجلس إدارة تلك الشركات
اسم الكاتب: علاء محمود سليمان، حنان ملكيه، محمد قرباش
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8510
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 11:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i2.13

مسؤوليّة الشّركة الأمّ عن إفلاس شركاتها الوليدة بوصفها أحد أعضاء مجلس إدارة تلك الشّركات "دراسة مقارنة"

علاء محمود سليمان

حنان ملكيه

محمد قرباش

كلية الحقوق - جامعة دمشق

دمشق - سوريا

تاريخ الاستلام: 03-05-2020 **تاريخ القبول: 17-09-2020**

ملخص البحث:

تسيطر الشّركة الأمّ على الشّركات الوليدة، وتمارس دور المدير أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في تلك الشّركات، وعادةً ما تتبع الشّركة الأمّ أسلوب الإدارة المركزيّة في إدارتها للشركات الوليدة، ومن ثم فإنَّها تحتكر سلطة اتخاذ القرارات الاستراتيجيّة. وعلى الرغم من ذلك فإن مسؤوليّة الشّركة الأم عن ديون الشّركة الوليدة وفقاً للقواعد العامّة، هي مسؤوليّة محدودة بما تملكه في رأسمال تلك الشّركات.

لذلك حاول المشرع التوسع في مسؤوليّة الشّركة الأمّ عن ديون شركاتها الوليدة، بهدف تحقيق التوازن بين سلطات وصلاحيات الشّركة الأمّ ومسؤوليتها، وذلك من خلال قاعدة تكملة الديون، وقاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم، والتي تمكن دائني الشّركة الوليدة من الوصول إلى أموال الشّركة الأم والتنفيذ عليها، في حال ارتكبت الشّركة الأم أخطاء إدارية أثناء إداراتها لتلك الشّركات أو في حال تعسفت في ممارسة حقها بإدارتها.

الكلمات الدالة: الشّركة الأم، الشّركة الوليدة، مسؤوليّة، إفلاس، تكملة الديون.

المقدمة:

تسعى الشّركة الأم للسيطرة على الشّركات الأخرى، لتكون تلك الأخيرة شركات وليدة تعمل على تحقيق الاستراتيجية العامة للشركة الأم؛ إذ تصبح تلك الشّركات تابعة إدارياً ومالياً للشركة الأم. وتتدخل الشّركة الأم في إدارة الشّركات الوليدة؛ إذ يُعدُّ تدخل الشّركة الأم في إدارة تلك الشّركات من أهم الآثار التي تترتب على تبعية تلك الشّركات للشركة الأم، وتتخذ الشّركة الأم صفة المدير أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في شركاتها الوليدة.

وعادةً ما تطبق الشّركة الأم أسلوب الإدارة المركزيّة في إدارتها للشركات الوليدة التابعة لها؛ إذ تحتكر الشّركة الأم مهمة إصدار القرارات الاستراتيجية في تلك الشّركات، بينما تختص مجالس إدارات تلك الشّركات بإصدار القرارات التنفيذيّة، والقرارات التي ترتبط باستمرار عملها بشكل يومي.

وتسعى الشّركة الأمّ إلى تحقيق مصالحها الخاصة على حساب مصلحة شركاتها الوليدة، لذلك فإنّها قد تتعسف في إدارتها للشّركة الوليدة، كما أنَّها قد تتخذ قرارات لا تصب في مصلحة شركتها الوليدة

ووفقاً للقواعد العامة فإنَّ الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها تكون مسؤولة تجاه الشّركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفتهم للقانون ونظام الشّركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويُعدُّ باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

وبالتالي فإن الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة تكون مسؤولة عن التعويض في حال ارتكبت أخطاء إداريّة سببت ضرراً للشركة الوليدة، إلا أنَّ الخطأ الإداري من قِبل الشّركة الأم قد يؤدي إلى تعثر الشّركة الوليدة مالياً، وربما يصل الأمر إلى حد شهر إفلاسها، ومن ثم فإن الاكتفاء بالتعويض فقط لا يجبر الضرر.

وأمام قصور القواعد العامة عن حماية دائني الشّركة الوليدة، من تعسف الشّركة الأم في إدارتها للشركة الوليدة، أو ارتكباها لأخطاء إدارية تهدد استمرارية الشّركة الوليدة، أوجد المشرع قاعدة تكملة الديون، وقاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم كاستثناء عن القواعد العامة، وذلك حمايةً لدائني الشّركة الوليدة، إذ يستطع دائني تلك الشّركة من خلال هاتين القاعدتين الوصول إلى أموال الشّركة الأم والتنفيذ عليها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال محاولة خلق توازن بين صلاحيات وسلطات الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها من جهة، وبين مسؤوليتها عن السياسة الإدارية والمالية التي تضعها للشركة الوليدة من جهة أخرى، وذلك لحماية دائني الشّركة الوليدة من تعسف الشّركة الأم أو من نتائج قراراتها الخاطئة التي قد تنهي مسيرة الشّركة الوليدة.

إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الأساسية للبحث حول قصور القواعد العامة الناظمة لمسؤوليّة المدير أو أعضاء مجلس الإدارة عن حماية دائني الشّركة الوليدة من الضرر الذي قد يلحق بهم نتيجة تعسف الشّركة الأم، ومدى نجاعة قاعدة تكملة الديون، وقاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على قاعدة تكملة الديون وقاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم وتمكين دائني الشّركة الوليدة من التنفيذ على أموال الشّركة الأم، كاستثناء عن القواعد العامة الناظمة لمسؤوليّة أعضاء مجلس إدارة الشّركة.

أسباب اختيار البحث:

تعود أسباب اختيار البحث لما قد ينتج عن تعسف الشّركة الأم في إدارة شركاتها الوليدة أو الأخطاء الإداريّة المرتكبة من قِبلها من أضرار بالشّركة الوليدة ودائنيها.

منهجية البحث:

من أجل الوصول إلى أهداف البحث تم اتباع المنهج المقارن من خلال الاطلاع على النصوص القانونية المقارنة، والأحكام القضائية، بالإضافة إلى اتباع المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

مخطط البحث:

المبحث الأول: قاعدة تكملة الديون

المطلب الأول: ماهية قاعدة تكملة الديون

المطلب الثاني: الآثار القانونية لتطبيق قاعدة تكملة الديون

المبحث الثاني: قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم

المطلب الأول: ماهية مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تطبيق قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم

المبحث الأول: قاعدة تكملة الديون

اتجه المشرع الفرنسي إلى التوسع في مسؤوليّة مدير الشّركة، وذلك من خلال الزام مدير الشّركة (الشّركة الأم) بتسديد الديون المترتبة على الشّركة الوليدة في حال كانت موجوداتها غير كافية للوفاء بديونها، ونحى بعض المشرعين منحى المشرع الفرنسي كالمشرع الإماراتي والمصري.

وبناءً عليه سيتم دراسة قاعدة تكملة الديون من خلال التقسيم الآتي: ماهية قاعدة تكملة الديون (المطلب الأول)، والآثار القانونيّة لتطبيق قاعدة تكملة الديون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية قاعدة تكملة الديون

إنَّ دراسة ماهية تكملة الديون تتطلب منا بدايةً دراسة المفهوم القانونيّ لتلك القاعدة، والأساس القانوني لها، ومن ثم شروط تطبيقها، وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى: المفهوم القانوني لقاعدة تكملة الديون (أولاً)، الأساس القانوني لقاعدة تكملة الديون (ثانياً)، والأركان القانونية للمسؤولية وفقاً لقاعدة تكملة الديون (ثالثاً).

أولاً- المفهوم القانوني لقاعدة تكملة الديون

يُعدُّ المشرع الفرنسي أول المشرعين الذين أسسوا لقاعدة تكملة الديون؛ إذ نصَّ المشرع الفرنسي على أنَّه: عندما تظهر التسوية أو التصفية القضائية لأموال الشّركة نقصاً في موجوداتها أو عدم كفايتها للوفاء بديونها، فإنَّه يجوز للمحكمة في حال وجود سوء في الإدارة أدى لهذا النقص أن تحكم بتحميل كل ديون الشّركة أو جزء منها للمديرين القانونيين أو الفعليين. [1]

Article L624 - 3، Code de commerce، Transféré par Loi n°2005 - 845 du 26 juillet 2005 - art. 1 (V) JORF 27 juillet 2005 en vigueur le 1er janvier 2006 sous réserve art. 190

كما نصَّ المشرع الإماراتي على أنَّه: إذا تبيّن أن أموال الشّركة لا تكفي لوفاء (20%) على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة التي اشهرت الإفلاس أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن بدفع ديون الشّركة كلها أو بعضها، وذلك في الحالات التي تثبت فيها مسؤوليتهم عن خسائر الشّركة وفقاً لأحكام قانون الشّركات التجارية. (1)

ويرى الباحث من خلال تحليل النصين القانونين السابقين أن قاعدة تكملة الديون هي قاعدة لها خصوصيتها، وتتناول المسؤولية المدنية لمدير الشّركة (الشّركة الأم)، وتهدف إلى إعلان مسؤولية الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، وذلك في حال ارتكبت الشّركة الأم أخطاء إدارية أدت إلى تعثر الشّركة الوليدة أو زيادة تعثرها على أقل تقدير، مما سيترتب عنه نقص في موجودات تلك الأخيرة وإلحاق الضرر بها.

وبناءً عليه يرى الباحث أنه يمكن تعريف قاعدة تكملة الديون بأنها: قاعدة قانونية آمرة تثار في حال التسوية القضائية للشركة الوليدة وتهدف إلى مساءلة الشّركة الأم عن ديون الشّركة الوليدة، بوصفها مديراً أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشّركة الوليدة، لما سببته من تعثر مالي لتلك الشّركة نتيجة أخطائها في الإدارة.

ثانياً- الأساس القانوني لقاعدة تكملة الديون

تستمد قاعدة تكملة الديون أساسها القانوني من القواعد الآمرة التي نصت عليها القوانين الناظمة لمسؤولية مدير الشّركة، كمرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لعام 2016 الخاص بقانون الإفلاس الإماراتي. وكذلك القانون 17 لعام 1999 الخاص بقانون التجارة المصري.

إلّا أنَّ الفقه اختلف حول نجاعة هذه القاعدة في تحقيق هدفها؛ إذ ذهب جانبٌ من الفقه إلى أنَّ قاعدة تكملة الديون هي قاعدة لها وظيفتين، الوظيفة الأولى هي مساءلة الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، والوظيفة الثانية هي تعويض دائني الشّركة الوليدة المتضررين من إدارة الشّركة الأم للشركة الوليدة (2). وبالتّالي فإنّ

https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;jsessionid=23FA9F859EF38BC9A3E45178262A9FB3.tplgfr30s_1?cidTexte=LEGITEXT000005634379&idArticle=LEGIARTI000006236923&dateTexte=20200816&categorieLien=id#LEGIARTI000006236923

تاريخ الزيارة 14 / 3 / 2020 الساعة السادسة مساءً.

(1) المادة (144) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لعام 2016 الخاص بقانون الإفلاس الإماراتي. وكذلك المادة (2 / 704) من القانون 17 لعام 1999 الخاص بقانون التجارة المصري.

(2) Bernad Le Bas، La Responsabilité du Dirigeant Comment Prévenir Et Se Protéger،

قاعدة تكملة الديون توفر حماية لدائني الشّركة الوليدة أكبر من تلك الحماية التي توفرها نظرية المسؤولية التقصيرية. وبناءً عليه ذهب جانبٌ من الفقه إلى أنَّه يجوز الجمع بين قاعدة تكملة الديون ودعوى المسؤوليّة التقصيريّة، إلّا أنَّ الغالبية العظمى من الفقه الفرنسي رفضت فكرة الجمع بين دعوى المسؤولية التقصيرية وقاعدة تكملة الديون.(1)

ويرى الباحث أنه يجب تفضيل قاعدة تكملة الديون على قواعد المسؤولية التقصيرية، وبالتّالي في حال تحققت شروط تطبيق قاعدة تكملة الديون فإنه يجب تطبيقها، وإن لم تتوفر شروطها يتم اللجوء لقواعد المسؤولية التقصيرية.

وذهب جانبٌ آخر من الفقه إلى جواز الجمع بين قاعدة تكملة الديون والدعوى المدنية التبعية (2)، التي ترفع أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض المدني عن جريمة جزائية ارتكبها مدير الشّركة كالتعسف في استعمال أموال الشّركة الوليدة.(3)

ويرى الباحث أنَّ قاعدة تكملة الديون هي قاعدة تثار في حال التسوية القضائية للشركة الوليدة فقط، في حين أن الدعوى المدنية التبعية هي دعوى جزائية يمكن إثارتها في جميع الأحوال ما دام هناك جرم جزائي مرتكب.

بينما ذهب جانبٌ من القضاء الفرنسي أنه يجوز الجمع بين قاعدة تكملة الديون ودعوى المسؤولية الشخصية في حال أثبت المتضرر أنَّ الضرر الذي أصابه من خطأ الشّركة الأم في الإدارة هو ضرر شخصي يختلف عن طبيعة الضرر الذي أصاب جماعة الدائنين.(4)

ثالثاً- الأركان القانونية للمسؤولية وفقاً لقاعدة تكملة الديون

إنَّ تطبيق قاعدة تكملة الديون يتطلب توفر عدة شروط، وهي:

1. الخطأ المرتكب من قبل الشّركة الأم: تُعدُّ قاعدة تكملة الديون أحد التطبيقات

Puits Fleuri، Paris،2007 ، P.76.

(1) Fredric Des Corpd Declere،Pour La Rehabilitation de La Responsabilite Civile des dirigeants، RTD. Com، Paris،2003 ، P.26.

(2) تُعرَّف الدعوى المدنية التبعية بأنها: هي الدعوى التي يرفعها المتضرر من الجريمة على من أحدث الضرر وهو مرتكب الجريمة، وموضوعها المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، 2 وسببها الضرر الذي تولد عن الواقعة المنشئة للجريمة". ورد ذكره لدى عبد الفتاح مصطفى الصيفي، و د. محمد زكي أبو عامر، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، ط1، ص: 137.

Bernad Le Bas، Op.Cit.، P79.

(4) طارق طيار، مسؤولية مسيري الشّركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد بوضياف، (الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016)، ص: 34.

الخاصة للمسؤولية المدنية التي لا تثار إلا في حالة الإجراءات الجماعية (إجراءات الإفلاس) [1]. ويُعدُّ ارتكاب الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها شرطاً أساسياً لتطبيق قاعدة تكملة المسؤولية.

والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يحدد في المادة (144) من قانون الإفلاس، الحالات التي تؤكد مسؤولية الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها؛ ومن ثم فلا بدَّ من الرجوع للقواعد العامة والتي تنص على أنّ الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها تكون مسؤولة عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفتهم للقانون ونظام الشّركة، وعن الخطأ في الإدارة. [2]

2. الضرر الذي يصيب الشّركة الوليدة: يشترط لتطبيق قاعدة تكملة الديون أن تكون موجودات الشّركة لا تكفي لسداد ديونها، وقد اشترط المشرع الإماراتي في قانون الإفلاس أن تكون أموال الشّركة لا تكفي لوفاء (20%) من ديونها بينما لم يشترط المشرع الفرنسي نسبة معينة.

ويؤيد الباحث موقف المشرع الإماراتي في تحديد نسبة معينة لعدم كفاية موجودات الشّركة للوفاء بالديون، لأن قاعدة تكملة الديون هي استثناء على القواعد العامة، وبالتالي يجب تطبيقها بنطاق ضيق.

3. علاقة السببية: يشترط لقيام مسؤولية الشّركة الأم، أن تكون الشّركة الأم هي من تسببت في خسارة الشّركة الوليدة، من خلال سوء إدارتها، أو تعسفها في إدارة الشّركة الوليدة؛ ومن ثم فإن كانت الشّركة الأم هي أحد أعضاء مجلس إدارة الشّركة الوليدة، ولكنها لم تساهم في اتخاذ القرار الذي أدى لتعثر الشّركة الوليدة مالياً، فإنه لا يجوز مساءلة الشّركة الأم؛ إذ نص المشرع الإماراتي على أنه: إذا كان القرار محل المساءلة صادراً عن الأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة. [3]

فلا بد أن يكون الضرر الحاصل بالشّركة الوليدة هو نتيجة الخطأ المرتكب من الشّركة الأم، وتستطيع الشّركة الأم إقامة الدليل على عدم مسؤوليتها في حال أثبتت أنها بذلت في

(1) شيباني نضيرة، مسؤولية مسيري الشّركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، (الجزائر، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، 2012)، ص: 124.

(2) المادة (1 / 162) من القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2015 الخاص بقانون الشّركات التجارية الإماراتي

(3) المادة (2 / 162) من القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2015 الخاص بقانون الشّركات التجارية الإماراتي.

إدارة شؤون الشّركة الوليدة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص [1]. وعرَّف المشرع الإماراتي الشخص الحريص بأنه: الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام الواجب في أداء عمله. [2]

ويمكن أن تتحقق الحالة السابقة في حال كانت الشّركة الأم قد اتبعت أسلوب الإدارة اللامركزية في إدارتها للشركة الوليدة؛ إذ تتمتع الشّركة الوليدة في هذه الحالة بحرية كبيرة في اتخاذ القرارات.[3]

المطلب الثاني: الآثار القانونيّة لتطبيق قاعدة تكملة الديون

تهدف قاعدة تكملة الديون إلى تمكين دائني الشّركة الوليدة من الوصول إلى أموال الشّركة الأم التي تسببت بتعثر الشّركة الوليدة مالياً، وبالتالي فإنه إذا ما قرر القضاء تطبيق قاعدة تكملة الديون بحق الشّركة الأم، فإنه يتوجب على الشّركة الأم الالتزام بتسديد الديون المتبقية في ذمة الشّركة الوليدة.

ولكن في حال افترضنا أنّ موجودات الشّركة الوليدة تقدر بنسبة 15% من نسبة ديونها أي أن هناك عجز لديها عن وفاء 85% من ديونها، إلا أن الشّركة الأم تسببت بحصول عجز في الشّركة الوليدة بنسبة 50% فالسؤال الذي يطرح نفسه، هل تلتزم الشّركة الأم بتكملة جميع الديون أي تغطي نسبة 85% أم أنها تغطي فقط ما تسببت هي به أي نسبة 50% من العجز؟

وللإجابة عن هذا السؤال فإنّه يجب التذكير بأنَّ الشّركة الأم تقوم بإدارة الشّركة الوليدة إما بوصفها مديراً لتلك الشّركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، وبالتّالي فإنَّ الشّركة الأم وإن اتبعت أسلوب الإدارة المركزية في إدارتها للشركة الوليدة، إلّا أنّها لا تستطيع اتخاذ جميع القرارات المرتبطة بتسيير الشّركة بنفسها؛ ومن ثم فإنّه من مقتضيات العدالة أن تكون الشّركة الأم مسؤولة عن تكملة الديون التي تسببت بها هي أي نسبة 50% وليس 85% ؛ إذ إن ما تبقى من الديون قد تكون تسبب بها ما تبقى من أعضاء مجلس إدارة الشّركة الوليدة من غير الشّركة الأم.

(1) المادة (4 / 153) من القانون رقم 29 لعام 2011 الخاص بقانون الشّركات السوري.

(2) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2015 الخاص بقانون الشّركات التجارية الإماراتي.

(3) علي كاظم الرفيعي، وعلي رضاي، طبيعة علاقة الشّركة القابضة بالشّركات التابعة، مجلة العلوم القانونية، 2007، المجلد 22، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ص: 11.

وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المشرع الإماراتي عندما نص على أنه: "... وذلك في الحالات التي تثبت مسؤوليتهم عن خسائر الشّركة". [1]

ولكن ماذ يحدث في حال رفضت الشّركة الأم تكملة ديون الشّركة الوليدة، في هذه نكون أمام شخص اعتباري له صفة التاجر لم يقم بتسديد ديونه، وبالتالي يمكن شهر إفلاسه.

المبحث الثاني: قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم

إنَّ البحث في قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم يتطلب منا دراسة المفهوم القانوني لهذه الآلية وشروطها، وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى: ماهية مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم (المطلب الأول)، الآثار القانونية المترتبة على تطبيق قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم

إنَّ دراسة ماهية مد الإفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم تتطلب منا البحث في المفهوم القانوني لهذه القاعدة؛ ومن ثم البحث في شروطها، وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى: المفهوم القانوني لقاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم (أولاً)، ومن ثم شروط تطبيق قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم (ثانياً).

أولاً: المفهوم القانوني لقاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم

تقوم قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم على التوسع في إجراءات الإفلاس لتشمل الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، ويهدف هذا الإجراء إلى زيادة الضمان العام لدائني الشّركة الوليدة من خلال وجود شخص معنوي آخر "الشّركة الأم"؛ إذ تُعدُ جميع أموالها ضامنةً لوفاء دائني الشّركة الوليدة، وذلك في حال كانت الشّركة الأم قد ساهمت في تعثر الشّركة الوليدة أو زيادة تعثرها على أقل تقدير بسبب إدارتها الخاطئة أو تعسفها في اتخاذ قراراتها داخل مجلس إدارة الشّركة الوليدة. والجدير بالذكر أن إجراء تمديد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم يتم بطلب من وكيل التفليسة، أو تقضي به المحكمة الناظرة بموضوع الإفلاس من تلقاء نفسها؛ إذ إنَّها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة.[2]

(1) المادة (144) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لعام 2016 الخاص بقانون الإفلاس الإماراتي.

(2) شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية "دراسة بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات"، القسم الأول، مجلة الحقوق، 2003، المجلد 27، العدد الأول، الكويت، ص: 422.

ويُعرَّف الإفلاس بأنه: " الحالة القانونية التي يوجد فيها التاجر المتوقف عن دفع ديونه في موعد استحقاقها، ويتم شهر إفلاسه بحكم قضائي" [1]، وبناءً عليه فإنَّ التوسع بإفلاس الشّركة الوليدة ليشمل المدير يشكل استثناءً على القواعد العامة في الإفلاس، وتبدو مظاهر هذا الاستثناء من خلال عدم تطلب صفة التاجر بالمدير لتشمله إجراءات الإفلاس، كما أنه لا يشترط أن يكون المدير متوقف عن دفع ديونه[2]. ويقوم إفلاس الشّركة التجارية على فكرة عجز الشّركة عن الوفاء بديونها المستحقة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية؛ إذ قررت أنه: " لا يُعدُ الإفلاس وسيلة للتنفيذ بالحقوق، وإنما هو نظام يواجه حالات عجز التجار حسني النية عن الوفاء بالتزاماتهم، والغاية منه حماية الدائنين واقتسام أموال المدين بينهم قسمة غرماء". [3]

وقضت محكمة تمييز دبي بأنَّ: ماهية الإفلاس هي امتناع المدين عن الدفع، وهو جزاء أنزله المشرع على كل تاجر ثبت أنّه قد توقف عن دفع بعض ديونه التجارية الحالة، أياً كان عددها، متى كان توقفه ناشئًا عن مركز مالي مضطرب، وضائقة مستحكمه يتزعزع معها ائتمانه، وتتعرض بها حقوق الدائنين إلى خطر محقق، أو كبير الاحتمال. [4]

وذهبت محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بتطبيق قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم على أنّه: لا يشترط أن يكون المدير تاجراً ولا متوقفاً عن دفع ديونه، وإنّما يكفي أن تتوفر فيه صفة المدير القانوني أو الفعلي للشخص المعنوي محل التسوية القضائية، وأن يكون متعسفاً في استعمال سلطاته المخولة له بصفته كمدير. [5]

ويرى الباحث أنّه فيما يتعلق بمد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم فإنّه يشكل استثناءً على القواعد العامة من ناحية توفر شرط توقف الشّركة الأم عن دفع ديونها فقط،

---

(1) ادوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، "شهر الإفلاس _ آثاره _ اجراءاته"، (بيروت، مطبعة باخوس وشرتوني، 1972)، ج:1، ص: 8 .

(2) سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007)، ط1، ص: 87 وما يليها.

(3) محكمة النقض المصرية، قرار 795 لسنة 72 قضائية، جلسة 2 / 7 / 2003
متوفر على الموقع الآتي: http://private.tashreaat.com/nakdimages/y54 / M1 / 63647.pdf
تاريخ الزيارة : 17 / 1 / 2020 الساعة السابعة مساءً.

(4) حكم لمحكمة التمييز في دبي رقم 343 لسنة 1997 تاريخ 28 / 3 / 1998، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي، في الإفلاس، 2014.

(5) Lamy droit commercial،2000 ، division VII، N 3551.
ورد ذكره لدى: شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص: 418.

ولا يشكل استثناءً على تطلب توفر شرط التاجر، لأنَّ الشّركة الأم تتخذ شكل شركة محدودة مسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة عامة، ومن ثم فإنَّ الشّركة الأم هي شركة تجارية بشكلها؛ ومن ثم فإن الشّركة الأم تتوفر فيها صفة التاجر.

وقد اختلف الفقه حول الأساس القانوني لمد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم؛ إذ ذهب جانبٌ من الفقه إلى أن الشّركة الأم بوصفها مديراً أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشّركة الوليدة، فإنّها تُعدُ وكيلاً عن الشّركة الوليدة، لذلك فإنه يتوجب على الشّركة الأم العناية بإدارة الشّركة الوليدة، وعدم تصرف الشّركة الأم بأموال الشّركة الوليدة لمصلحتها الخاصة[1]، وبالتالي في حال كانت قرارات الشّركة الأم وسوء إدارتها هي السبب في إفلاس الشّركة الوليدة، فإن العدالة تقتضي أن يتم مد الإفلاس الشّركة الوليدة ليشمل الشّركة الأم. بينما ذهب جانبٌ آخر من الفقه إلى أنّ مد الإفلاس إلى الشركة الأم بوصفها مديراً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها هو تدبير وقائي يهدف إلى حماية دائني الشّركة الوليدة، والشّركات الوليدة الأخرى[2]. وذهب آخرون إلى أنّ مد الإفلاس هو نتيجة تعسف الشّركة الأم في استخدام الشخصية المعنوية للشركة الوليدة؛ إذ يتوجب عليها بوصفها مديراً لتلك الشّركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها التصرف بأموالها فيما يخدم غرضها ومصلحتها، ويجب أن تكون تصرفاتها تصب بمصلحة الشّركة الوليدة، وليس مصلحة الشّركة الأم فقط [3]؛ إذ إنَّ المصلحة في تجمع الشّركات، لا تختزل فقط في مصلحة الشّركة الأم، فالشّركة الأم ما هي إلا عنصر واحد من عدة عناصر يتضمنها تجمع الشّركات، لذلك لا يجوز أن تختزل مصلحة تجمع الشّركات بمصلحة الشّركة الأم فقط، وإلا كان هذا إلغاءً لمصلحة الشّركات الوليدة الموجودة في التجمع؛ ومن ثم فإن تجاهل الشّركة الأم لمصالح الشّركات الوليدة يُعدُ نوعاً من أنواع تعسف الشّركة الأم.[4]

ثانياً- شروط تطبيق قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم

إنّ مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم يتطلب توفر عدة شروط، فيجب أن تكون الشّركة الأم مديراً أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشّركة الوليدة، ويجب أن ترتكب الشّركة الأم أحد التصرفات التي تعتبر سبباً لتطبيق قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم؛ ومن ثم لا بد من إفلاس الشّركة الوليدة.

(1) وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشّركات التجارية "دراسة مقارنة"، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، ط1، ص: 544.

(2) Farouk Mechri Leçon de Droit Commercial، éd Cerp، Tunic،1994 ، P.376.

(3) شيباني نضيرة، مرجع سابق، ص: 151.

(4))وجدي سليمان حاطوم، مرجع سابق، ص: 628.

1. يجب أن تكون الشّركة الأم مديراً أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشّركة الوليدة:

تسيطر الشّركة الأم على الشّركات الوليدة، وتصبح تلك الأخيرة شركات تابعة إدارياً وماليـاً للشركة الأم، وتسعى الشّركة الأم من خلال شركاتها الوليدة التابعة لها لتحقيق استراتيجيتها العامة، ويُعدُ تدخل الشّركة الأم بإدارة الشّركات الوليدة نتيجة حتمية لتبعية الشّركة الوليدة للشركة الأم.

وتحتكرُ الشّركة الأم القرارات الاستراتيجية في الشّركات الوليدة، ولتضمن هذا الأمر فإنها تأخذ مكانها ودورها في مجالس إدارات تلك الشّركات، فتمارس دور المدير أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشّركة الوليدة؛ ومن ثم فإنه يجوز مساءلتها وتطبيق أحكام امتدد إفلاس الشّركة الوليدة إليها في حال تسببت بقراراتها إلى تعثر الوضع المالي للشركة الوليدة.

وهذا ما نصت عليه محكمة الاستئناف في باريس؛ إذ قررت: أن الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة اتخذت قراراً تعسفياً، وتمثل هذا القرار باقتطاع جزء من رأسمال الشّركة الوليدة، وتحويله إلى شركة وليدة أخرى، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالشّركة الوليدة، وبناءً عليه فإن الشّركة الأم تكون مسؤولة عن تدهور الوضع المالي للشركة الوليدة، ويُعدُ ذلك مبرراً كافياً لتطبيق قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم.[1]

2. تعسف الشّركة الأم في إدارتها للشركة الوليدة وارتكباها أخطاء إدارية

نص المشرع المصري على أنه: إذ طلب شهر إفلاس الشّركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضاً بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشّركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشّركة كما لو كانت أمواله الخاصة. [2]

وبناءً عليه يرى الباحث أنه وفقاً للتشريع المصري فإن الحالة الوحيدة الموجبة لمد شهر الإفلاس إلى الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة هي استغلال الشّركة الأم للشخصية المعنوية للشركة الوليدة، فيما يخدم مصلحتها هي دون الاهتمام بمصلحة الشّركة الوليدة، إلا أنّ مفهوم الاستغلال هو مفهوم واسع، يتضمن حالات عديدة لا حصر لها.

قرار محكمة الاستئناف في باريس صادر عام 1983، ورد ذكره لدى: سماح محمد إبراهيم أبو الليل، مد شهر الإفلاس في إطار مجموعة الشّركات، المجلة القانونية، 2019، المجلد الخامس، العدد الخامس، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم،، ص: (297، 298).

(2) المادة (198) من القانون رقم 11 لعام 2018 الخاص بقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

وكذلك الأمر حدد المشرع الفرنسي الحالات الموجبة لمد شهر الإفلاس إلى الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة، وهذه الحالات هي: تصرف الشّركة الأم لحسابها في موجودات الشّركة الوليدة، قيام الشّركة الأم بممارسة أعمال تجارية لمصلحتها تحت ستار الشّركة الوليدة، استعمال الشّركة الأم لأموال وائتمان الشّركة الوليدة بما يتعارض مع مصلحة الشّركة الوليدة، قيام الشّركة الأم بتطبيق سياسية إستراتيجية تخدم مصلحتها وتضر بمصلحة الشّركة الوليدة، استخدام الشّركة الأم لجزء من أموال الشّركة الوليدة لمصلحة شخص معنوي أخر [1]. بالإضافة إلى الاستمرار في الاستغلال المالي للشركة الوليدة مما ينتج عنه التوقف عن تسديد الديون، أو إخفاء أصول الشّركة الوليدة مما يؤدي إلى زيادة تعثرها [2]. ومنح المشرع الفرنسي القاضي سلطة تقديرية في مد الإفلاس للشركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة في حال امتنعت الشّركة الأم عن سداد ديون الشّركة الوليدة أو تعويض العجز في موجوداتها. [3]

ويرى الباحث أنه لا يمكن حصر الحالات التي تبرر مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم بحالات معينة؛ إذ إنَّ التصرفات التي من الممكن أن يقوم بها الجهاز الإداري للشركة متعددة وتختلف من شركة لأخرى نتيجة اختلاف النشاط التجاري، والظروف الاقتصادية والسياسية المحيطة بالشّركة.

3. إفلاس الشّركة الوليدة

إن قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم بوصفها مديراً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، يتطلب أن تكون الشّركة الوليدة في حالة توقف عن دفع الديون، وبالتالي فإنه لا يجوز لدائني الشّركة الوليدة الرجوع على الشّركة الأم قبل الرجوع على الشّركة الوليدة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية؛ إذ قررت: رفض طلب دائني الشّركة الوليدة الفرنسية إدانة الشّركة الأم الجزائرية، لعدم إثبات عجز الشّركة الوليدة عن الوفاء بديونها. [4]

---

(1) المادة (135) من القانون الفرنسي الصادر في 26 يوليو لعام 2005 الخاص بقانون وقاية المشروعات المتعثرة. متوفر على الموقع الآتي: www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة 14 / 3 / 2020 الساعة السادسة مساءً.

(2) المادة (3 / 653) من القانون التجاري الفرنسي
متوفر على الموقع الآتي: www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة 14 / 3 / 2020 الساعة السادسة مساءً.

(3) المادة (6 / 653) من القانون التجاري الفرنسي.

(4) قرر محكمة النقض الفرنسية في 4 يناير 1982، ورد ذكره لدى: سماح محمد إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص: (304، 305).

ويرى الباحث أن هذا الشرط هو الأساس؛ إذ يجب على دائني الشّركة الوليدة مطالبة الشّركة الوليدة لأنها المدين الأساسي، فإن لم تسدد ما عليها من ديون، يطالب الدائنين الشّركة الأم، فإن لم تسدد الشّركة الأم، وتم شهر إفلاس الشّركة الوليدة، ولم تفِ موجودات الشّركة الوليدة، فإنه يجوز مد الإفلاس للشركة الأم.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تطبيق قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم

تُعدُ قاعدة مد شهر إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم قاعدة ذات طبيعة خاصة، ويترتب عليه عدة آثار قانونية، وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى: وجود اتحادين للدائنين (أولاً)، التزام الشّركة الأم بسداد ديون الشّركة الوليدة (ثانياً).

أولاً- وجود اتحادين للدائنين

في حال تحققت شروط قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم، فإننا سنكون أمام تفليسة جديدة إلى جانب تفليسة الشّركة الوليدة، وبالتالي سنكون أمام حالة اتحاد الدائنين[1]، وتُعدُ حالة اتحاد الدائنين حالة قانونية تتم من تلقاء نفسها بقوة القانون بمجرد توفر أحد الأسباب القانونية المعروفة إما لعدم الحصول على صلح مع المفلس أو إذا كان الإفلاس احتيالياً أو لعدم موافقة المحكمة على الصلح وهذا يحصل إذا لم يصدق على الصلح الذي شرع أو بدئ فيه من الدائنين والمفلس فهي إذن نتيجة لعرض الصلح الذي لم يتم[2]. وفي هذه الحالة سنكون أمام اتحادين للدائنين بحيث يضم الاتحاد الأول دائني الشّركة الوليدة، بينما يضم الاتحاد الثاني دائني الشّركة الأم والشّركة الوليدة معاً [3]، وذهب جانبٌ من الفقه إلى أنه يجب أن يكون هناك اتحاد واحد لجماعة الدائنين .[4]

ويرجح الباحث الرأي الذي يأخذ بوجود اتحادين للدائنين؛ إذ إنَّ مصير تفليسة الشّركة الأم قد يختلف عن مصير تفليسة الشّركة الوليدة، كما أن للشركة الأم شخصية قانونية مستقلة عن الشّركة الوليدة، على الرغم من وجود ارتباط فعلي بينهما.

---

(1) نصت المادة (1 / 536) من القانون رقم 33 لعام 2007 الخاص بقانون التجارة السوري على أنه: "إذا لم يتم الصلح يصبح الدائنون حتماً في حالة الاتحاد".

(2) محمد فاروق أبو الشامات، الإفلاس والصلح الواقي، (سورية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018)، ص: 75.

(3) طارق طيار، مرجع سابق، ص: (65، 66).

(4) رضا سعيد عبد الحميد، أثر إفلاس الشّركة على الشركاء، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص: 131.

والجدير بالذكر أن المحكمة المختصة بالنظر في موضوع إفلاس الشّركة الوليدة تكون هي نفسها المختصة بالنظر في إفلاس الشّركة الأم؛ وهذا أيضاً ما يمكن استنتاجه من خلال ما نص عليه المشرع السوري؛ إذ نص على أنه: " المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس". (1)

ثانياً- التزام الشّركة الأم بسداد ديون الشّركة الوليدة

عندما يقرر القضاء مد شهر إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم، فإن الشّركة الأم ستكون ملزمة بوفاء دائني الشّركة الوليدة؛ إذ إنَّ أموال الشّركة الأم تصبح ضمن الضمان العام لدائني الشّركة الوليدة، أي إنَّ دائني الشّركة الوليدة يصبحون أمام مدين أصلي هو الشّركة الوليدة، ومدين ثاني إضافي وهو الشّركة الأم. وهذا ما أكده المشرع الفرنسي؛ إذ نص على أن: المدير يكون مسؤولاً عن ديونه الشخصية وديون الشّركة التي يتولى إداراتها. (2)

والسؤال الذي طرح نفسه في هذا المقام هو ما مدى التزام الشّركة الأم بديون الشّركة الوليدة، أي هل تلتزم الشّركة الأم بجميع ديون الشّركة الوليدة أم بجزء منها، والذي ينتج عن تعسف الشّركة الأم بإدارة الشّركة الوليدة؟

لقد اختلف الفقهاء حول نطاق التزام الشّركة الأم بسداد ديون الشّركة الوليدة ؛ إذ ذهب جانبٌ من الفقه إلى أن مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم، ينتج عنه تحمل الشّركة الأم لكامل ديون الشّركة الوليدة، وبالتالي يكون التزام الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة أو أحد أعضاء مجلس إداراتها في هذه الحالة، كالتزام الشريك المتضامن عندما يتم إعلان شهر إفلاس الشّركة التي يكون شريكاً متضامناً فيها؛ إذ يتم شهر إفلاسه ويصبح مسؤولاً بكامل ذمته المالية عن ديون الشّركة. (3)

ويرى الباحث أنه لا يمكن قياس مسؤولية الشّركة الأم بوصفها مديراً للشركة الوليدة أو أحد أعضاء مجلس إداراتها على مسؤولية الشريك المتضامن في شركة التضامن أو التوصية، إذ إنَّ الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر من خلال صفته كشريك متضامن، بينما الشّركة الأم لا تكتسب صفة التاجر لمجرد أنها مديراً للشركة الوليدة، أو من خلال مساهمتها في رأسمال الشّركة الوليدة، كما أن الشريك المتضامن هو في الأصل متضامن بكامل ذمته المالية للوفاء بكامل ديون الشّركة، أما الشّركة الأم فمسؤوليتها محدودة بقيمة

(1) المادة (4 / 444) من القانون رقم 33 لعام 2007 الخاص بقانون التجارة السوري.

(2) المادة (5 / 624) من القانون التجاري الفرنسي.

(3) رضا السيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 134.

مساهمتها في رأسمال الشّركة الوليدة.

بينما ذهب جانبٌ آخر من الفقه إلى أن قاعد مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم هي قاعدة استثنائية لا يجوز التوسع فيها، لذلك فإن الشّركة الأم تكون مسؤولة عن جزء من ديون الشّركة الوليدة وليس كامل الديون [1]. وهذا ما يبرر السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بالحكم بمد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم، وكذلك يكون له سلطة تقديرية في تحديد مقدار الدين الذي تكون الشّركة الأم مسؤولة عنه.

ويؤيد الباحث هذا الرأي فمثلاً لو افترضنا أن الشّركة الأم هي من تعاقدت بوصفها مديراً للشركة الوليدة مع شركة أخرى لاستيراد مواد أولية لصالح الشّركة الوليدة، إلا أن البضاعة كانت مخالفة للمعايير المطلوبة مما أدى إلى خسارة كبيرة للشركة الوليدة، فإن الشّركة الأم في هذه الحالة هي المسؤولة، ولكن لو افترضنا أن الشّركة الوليدة هي من اتخذت القرار وأدى قرارها المتخذ إلى خسائر كبيرة بها فإن الشّركة الأم لا تُعدُ مسؤولة في هذه الحالة.

واختلف الفقهاء حول المعيار الذي يجب اعتماده لتقدير مقدار هذه الديون؛ إذ ذهب جانبٌ من الفقه إلى ان المعيار هو مدى استفادة الشّركة الأم من استغلالها للشركة الوليدة، وذهب قسمٌ آخر إلى أنَّ المعيار هو مقدار الضرر الذي لحق الشّركة الوليدة.[2]

ويرى الباحث أن المعيار يجب أن يكون هو مقدار الضرر الذي لحق بالشّركة الوليدة؛ إذ إنَّ قاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم يقوم على جبر الضرر ووفاء دائني الشّركة الوليدة.

وفي النهاية سيكون مصير مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم إحدى الفرضيات الآتية، فقد تحصل كل من الشّركة الوليدة والشّركة الأم على صلح، ومما لا شك فيه أن قدرة الشّركة الأم في الحصول على صلح تفرض فيه شروطها هو أكبر من قدرة الشّركة الوليدة، وذلك لما تتمتع به الشّركة الأم من قدرة مالية وسمعة تجارية في العالم، وقد يكون مصير الشّركة الوليدة الإفلاس بينما تحصل الشّركة الأم على صلح، وقد يحصل العكس وهو حالة نادرة.

ويرى الباحث أنه من النادر انتهاء مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم بشهر إفلاس الشّركة الأم، وذلك لضخامة رأسمالها إذا ما تم مقارنته مع حجم استثمارات الشّركة

(1) طارق طيار، مرجع سابق، ص: 70.

(2) سماح محمد إبراهيم أبو الليل، مرجع سابق، ص: 311.

الوليدة، إضافةً إلى أن الشّركة الأم تستطيع الحصول على سيولة نقدية باستمرار تمكنها من الخروج من مأزق الإفلاس.

الخاتمة:

خلاصة القول إنَّ مسؤوليّة الشّركة الأمّ عن التعثر الماليّ لشركاتها الوليدة تُعدُّ من أهم المسائل القانونيّة التي تطرح في هذه الأيام، نظراً للأضرار التي قد تلحق بدائني الشّركة الوليدة، لذلك لا بدَّ من منح هؤلاء الدائنين المزيد من الحماية من قبل المشرع، وهذا ما سعت إليه التشريعات من خلال قاعدة تكملة الديون، وقاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم.

ومن هذا البحث يمكن استخلاص عدة نتائج وأهمها:

1. تُعدُّ قاعدة تكملة الديون، وقاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم، استثناءً على القواعد العامة التي تحدد مسؤولية الشّركة الأم بنسبة ما تملكه في رأسمال شركاتها الوليدة.

2. تهدف قاعدة تكملة الديون، وقاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم إلى حماية دائني الشّركة الوليدة، من خلال جعل الشّركة الأم بمثابة مدين إضافي يمكن لدائني الشّركة الوليدة التنفيذ عليه، وذلك في حال تعسفت الشّركة الأم في إدارة الشّركة الوليدة أو ارتكبت أخطاء إدارية محددة.

3. لا يمكن تطبيق قاعدة تكملة الديون، وقاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم إلا في حال التسوية القضائية للشركة الوليدة.

4. يؤدي مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم لتواجد اتحادين للدائنين.

وبناءً على النتائج السابقة يقترح الباحث التوصيات التالية:

1. نهيب بالمشرعين في الدول العربية تنظيم موضوع تولي شخص اعتباري (كالشّركة الأم) على سبيل المثال منصب المدير أو أحد أعضاء مجلس إدارة في شركة أخرى.

2. نهيب بالمشرع المصري والإماراتي أن يكونوا أكثر دقة في تحديد من هو صاحب الصفة في طلب تطبيق قاعدة تكملة الديون، وقاعدة مد إفلاس الشّركة الأم إلى الشّركة الوليدة، ليتم تطبيق هذه القواعد بأضيق نطاق، لأنها استثناء عن القواعد العامة.

3. نهيب بالمشرع الإماراتي فيما يتعلق بتطبيق قاعدة تكملة الديون إجراء تعديل بحيث يجوز تطبيقها في حال نقصت موجودات الشّركة الوليدة عن 30% من نسبة ديون الشّركة، لتعزيز حماية دائني الشّركة الوليدة.

4. نهيب بالمشرع الإماراتي حصر طلب مد إفلاس الشّركة الوليدة إلى الشّركة الأم بوكيل التفليسة أو بطلب من الدائنين الذين تبلغ نسبة ديونهم ما يزيد عن 20% من مجموع ديون الشّركة الوليدة.

5. نهيب بالمشرع الإماراتي أن ينحى منحى المشرع الفرنسي، ويكون أكثر دقة في تحديد الأخطاء الإدارية المرتكبة من الشّركة الأم بوصفها مديراً أو أحد أعضاء مجلس إداراتها، والتي تكون مبرراً لتطبيق قاعدة تكملة الديون وقاعدة مد إفلاس الشّركة الوليدة للشركة الأم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1. أبو الشامات، محمد فاروق. (2018). الإفلاس والصلح الواقي. سورية: منشورات الجامعة الافتراضية السورية.
2. أبو الليل، سماح محمد إبراهيم. (2019). مد شهر الإفلاس في إطار مجموعة الشّركات، المجلة القانونية،، المجلد الخامس، (العدد الخامس)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم. https://doi.org/10.21608/jlaw.2019.45132
3. البستاني، سعيد يوسف. (2007). أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
4. الرفيعي، علي كاظم ورضاي، علي. (2007). طبيعة علاقة الشّركة القابضة بالشّركات التابعة، مجلة العلوم القانونية،، المجلد 22، (العدد الأول)، العراق: كلية القانون، جامعة بغداد.
5. حاطوم، وجدي سلمان. (2006). دور المصلحة الجماعية في حماية الشّركات التجارية "دراسة مقارنة"، (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
6. طيار، طارق. (2016). مسؤولية مسيري الشّركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، (رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر).
7. عبد الحميد، رضا سعيد. (2002). أثر إفلاس الشّركة على الشركاء. القاهرة: دار النهضة العربية.
8. عيد، أدوار. (1972). أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، "شهر الإفلاس _ آثاره _ إجراءاته"، (بيروت، مطبعة باخوس وشرتوني،)، ج:1 .
9. غنام، شريف محمد . (2003). مدى مسؤولية الشّركة الأم الأجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية "دراسة بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشّركات متعددة الجنسيات"، القسم الأول. مجلة الحقوق،، المجلد 27، (العدد الأول)، الكويت.
10. نضيرة، شيباني. (2012). مسؤولية مسيري الشّركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية. (رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر).

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. ʾabū al-shāmāti muḥammada fārūqa (2018). alʾiflāasa wa-al-ṣulḥa al-wāqy sūriyyatun manshūrātu aljāmiʿati aliftirāḍiyyati al-sūriyyati
2. ʾabū al-layli samāḥa muḥammada ʾibrāhym (2019). madda shahru alʾiflāasi fī ʾiṭāri majmūʿati al-sharikāti almajallata alqānūniyyata almujallada alkhāmsa alʿadada alkhāmsa jāmiʿata alqāhirati kulliyyata alḥuqwqi farʿa alkhurṭūmi https://doi.org/10.21608/jlaw.2019.45132
3. albustāniyyu saʿīda yūsf (2007). ʾaḥukkāma alʾiflāasi wa-al-ṣulḥi al-wāqy fī al-tashrīʿāti alʿarabiyyati ṭ bayrūta manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati
4. al-rafyʿiyyu ʿuliya kāẓimun wariḍiyyun ʿaliyyun (2007). ṭabīʿata ʿalāʾāaqati al-sharikati alqābiḍati bi-al-sharikāti al-tābiʿati majallata alʿulūmi alqānūniyyati almujallada 22،(alʿadada alʾawwala alʿirāqa kulliyyatu alqānūni jāmiʿata baghdādi
5. ḥāṭwmun wajidī sullamāni (2006). dawra almaṣlaḥati aljamāʿiyyati fī ḥimāyati al-sharikāti al-tijāriyyati " dirāsata muqāranati ṭ bayrūta manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati
6. ṭayyāru ṭāriqun (2016). masʾūliyyata masīriyya al-sharikāti fī ẓalla alʾiflāasu wa-al-taswiyatu alqaḍāʾiyyatu risālata ʾuʿidtu linayli darajati almājistīri kulliyyata alḥuqwqi wa-al-ʿulūmi al-sīāsiyyati jāmiʿata muḥammada bwḍyāf aljazāʾira
7. ʿabdu alḥamīdi riḍā saʿīda (2002). ʾathir ʾiflāasa al-sharikati ʿalā al-shurakāʾi alqāhiratu dāru al-nahḍati alʿarabiyyati
8. ʿīdun ʾadūārun (1972). ʾaḥukkāma alʾiflāasi watawaqqufi almaṣārifi ʿani al-dafʿi shahra alʾiflāasi _ ʾāthārtu _ ʾijrāʾātihi bayrūta miṭbaʿata bākhws wshrtwny j 1.
9. ghannāmu sharīfa muḥammada (2003). mudā masʾūliyyati al-sharikati alʾumma alʾajnabiyyata ʿan duyūni sharikatihā alwalīdati almiṣriyyati " dirāsata baʿḍi jawānibi alʾiflāasi al-dawliyyi limajmūʿati al-sharikāti mutaʿaddidata aljinsiyyāti alqisma alʾawwala majallatu alḥuqwqi almujallada 27،(alʿadada alʾawwala alkūʾayta
10. naḍīratu shayyabānī (2012). masʾūliyyata masīriyya al-sharikāti al-tijāriyyati fī ẓalla alʾiflāasu wa-al-taswiyatu alqaḍāʾiyyatu (risālatu ʾuʿidtu linayli darajati almājistīri fī qānūni masʾūliyyati almihniyyīna jāmiʿatan ʾabī bikru blqāyd talmisānni aljazāʾira

ثانياً- باللغة الأجنبية:

Bernad Le Bas، La Responsabilité du Dirigeant Comment Prévenir Et Se Protéger، Puits Fleuri، Paris، 2007.

Farouk Mechri Leçon de Droit Commercial، éd Cerp، Tunic، 1994.

Fredric Des Corpd Declere،Pour La Rehabilitation de La Responsabilite Civile des dirigeants، RTD. Com، Paris، 2003.

M. Hardouin، la faillite en groupe، in le droit de groupe des sociétés، L. G. D.J.، 1991.

Yves Chaput، Droit du redressement et de la liquidation judiciaires des entreprises، presses Universitaires de france، 1987.

ثالثاً- مواقع الكترونية:

www.legifrance.gouv.fr

http://private.tashreaat.com/nakdimages/y54 / M1 / 63647.pdf

The responsibility of the parent company for the bankruptcy of its subsidiaries

Alaa Mahmoud Sleman

Hanan Malikah

Mohammad Karabash

Faculty of Law - Damascus University

Damascus - Syrian Arab Republic

Abstract:

The parent company controls its subsidiaries, and it plays the role of a manager or a member of the administrative board of that company. It usually follows the central management's style in its management of its subsidiaries. In this case, it monopolizes decision-making strategies. Nonetheless, the responsibility of the parent company for the debts of the subsidiary company, as per the general rules, is limited to share it holds in the capital of those companies.

Therefore, the legislator has attempted to extend the responsibility of the parent company to include the debts of its subsidiaries, with a view to achieving a balance between the authorities and powers of the parent company and its responsibility. This is executed through a debt supplement rule, and a rule that involves the parent company in the bankruptcy of the subsidiary one. This enables the creditors of the subsidiary company to access the funds of the parent company and execute court decision on it has committed administrative errors during its administration of these companies, or has been arbitrary in exercising its right to administer it.

Keywords: parent company, subsidiary company, liability, bankruptcy, Debt supplement.